المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 14A آب 2024
No.14A Aug 2024

الركن المادي لجريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر

م.م. اديان مزهر محمد
adyan.m@sawauniversity.edu.iq
جامعة ساوة الاهلية - كلية القانون

المُلخص

تعد الملاحة الجوية والبحرية ومنها الطائرات والسفن والمطارات والموانئ احد المرافق العامة لكونها تقدم خدمات النقل والمواصلات المهمة على مستوى الفرد والمجتمع والتجارة وان الاعتداء عليها يعد جريمة يتضرر منها الفرد و المجتمع لانها تؤدي الى حرمانهم من الخدمات التي تقدمها ، ولذلك فقد اولى المشرع اهتماما بهذه الجريمة فعدها من بين المصالح التي يهدف الى حمايتها من خلال تجريم الاعتداء الواقع عليها ايا كانت صورة هذا الاعتداء سواء بسلوك ايجابي او بسلوك سلبي ولذلك تعد جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر من الجرائم المتعددة الافعال فلا تتطلب ارتكاب جميع الافعال المكونة لسلوكها الاجرامي ، وانما تتحقق بمجرد ارتكاب اي فعل مخالف للقانون ويعرض سلامة الملاحة الجوية والبحرية للخطر ، كما تعد هذه الجريمة من الجرائم ذات الخطر العام التي تقع على طرق المواصلات العامة ، فضلًا عن انها من الجرائم الوقتية ومن جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد ارتكاب الجاني الفعل دون انتظار تحقق النتيجة الجرمية.وتتطلب جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر اركان عامة التي لا تتحقق الجريمة دون توافر ركنين اللذينْ يعتبران الاساس في تحقق الجريمة ووقوع العقوبة على الفاعل وهما الركن المادي والركن المعنوي ، فالركن المادي لهذه الجريمة يتطلب توافر عناصره وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما ويتخذ السلوك الاجرامي اي فعل مخالف للقانون ممكن ان يشكل خطرًا ويعرض السلامة الجوية والبحرية للخطر ، وان يترتب على ذلك السلوك النتيجة الجرمية المتمثلة بعدم استمرار الملاحة الجوية والبحرية المعتدى عليها بتقديم الخدمات للمجتمع ، وان يكون ذلك بسبب ما ارتكبه الجاني من افعال تعرض السلامة الجوية والبحرية للخطر ،اما الركن المعنوي فتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويظهر الركن المعنوي بصورة القصد الجرمي ويشترط توافر عنصري القصد وهما العلم والارادة ، فتتطلب هذه الجريمة ان يوجه الجاني ارادته الى ارتكاب اي فعل ممكن ان يعرض السلامة الجوية والبحرية للخطر مع علمة بطبيعة فعله وماهيتها . ولم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة اجراءات خاصة لهذه الجريمة وبذلك تتخذ الاجراءات الجزائية بحق مرتكبها وفقا للقواعد العامة في القوانين الاجرائية، اما عن اثارها الموضوعية فقد عاقب عليها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بالسجن المؤقت وبذلك تعد هذه الجريمة من الجنايات ويلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الاصلية المقررة لها قانونا العقوبات التبعية المنصوص عليها في القواعد العامة لقانون العقوبات ، ولاجل الاحاطة التامة بجميع التفاصيل التي يتطلبها البحث في هذا الموضوع قسمنا خطته على ثلاثة فصول. تناولنا في **الفصل الاول** ماهية جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر ، وقسمنا هذا الفصل على مبحثين ، خصص المبحث الاول لمفهوم هذه الجريمة وفي المبحث الثاني ذاتية الجريمة والمصلحة المحمية من تجريمها. انهينا البحث في هذه الرسالة بخاتمة اوجزنا فيها اهم النتائج التي توصلنا اليها والاقتراحات التي نود ان نتقدم بها الى المشرع العراقي.

الكلمات المفتاحية : فعل- الخطر – سلامة – حوية – بحرية

The material element of the crime of endangering air and maritime safety

A.L. Adyan Mazhar Muhammad
adyan.m@sawauniversity.edu.iq
Sawa Private University - College of Law

Abstract

Air and sea navigation, including aircraft, ships, airports and ports, is one of the public facilities because it provides important transportation and communication services at the individual, community and commercial levels, and that attacking it is a crime that harms the individual and community because it leads to depriving them of the services it provides. Therefore, the legislator has paid attention to this crime, considering it among the interests that it aims to protect by criminalizing the attack on it, whatever the form of this attack, whether by positive or negative behavior. Therefore, the crime of endangering air and sea safety is one of the crimes with multiple acts. It does not require committing all the acts that make up its criminal behavior, but rather is achieved by simply committing any act that violates the law and endangers the safety of air and sea navigation. This crime is also one of the crimes of general danger that occur on public transportation routes, in addition to being a temporary crime and a crime of danger that is achieved by simply committing the perpetrator of the act without waiting for the criminal result to be achieved. The crime requires Endangering air and maritime safety are general elements that the crime cannot be achieved without the presence of two elements that are considered the basis for the realization of the crime and the imposition of punishment on the perpetrator, which are the material element and the moral element. The material element of this crime requires the presence of its elements, which are the criminal behavior, the criminal result, and the causal relationship between them. Criminal behavior is any act that violates the law that may pose a danger and endanger air and maritime safety, and that this behavior results in the criminal result represented by the non-continuation of the violated air and maritime navigation by providing services to the community, and that this is due to the actions committed by the perpetrator that endanger air and maritime safety. As for the moral element, this crime is considered an intentional crime and the moral element appears in the form of criminal intent and requires the presence of the two elements of intent, which are knowledge and will. This crime requires that the perpetrator direct his will to commit any act that may endanger air and maritime safety with his knowledge of the nature and essence of his act. The Iraqi legislator and comparative legislation did not set special procedures for this crime, and therefore criminal procedures are taken against its perpetrator in accordance with the general rules of procedural laws. As for its objective effects, the Iraqi legislator and comparative legislation punished it with temporary imprisonment, and thus this crime is considered a felony, and the convict is subject to the original penalty prescribed for it by law, and the subsidiary penalties stipulated in the general rules of the Penal Code. In order to fully cover all the details required for research on this topic, we divided its plan into three chapters. In the first chapter, we discussed the nature of the crime of endangering air and maritime safety, and we divided this chapter into two sections. The first section was devoted to the concept of this crime, and in the second section, the nature of the crime and the interest protected from its criminalization. We concluded the research in this thesis with a conclusion in which we summarized the most important results we

reached and the suggestions we would like to submit to the Iraqi legislator.
Keywords: act - danger - safety - marine – sea

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين وصُحبه الغر الميامين واما بعد ...

انَّ دراسة موضوع جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر (**دراسة مقارنة**) يقتضي الوقوف على اهمية الموضوع ، ومن ثم بيان اشكاليته والتعريج على منهجيته ، ونطاقه ، واخيرا بيان خطة الدراسة ...

اولا /اهمية البحث

جاء استخدام البشر للمسطحات المائية واجواء السماء للطيران والتنقل والسفر والتجارة ولان المسطحات المائية ذات اهمية كبيرة منذ القدم فهي تشكل 90 بالمائة من اجمالي التجارة العالمية ولما للطيران في الاجواء اهمية من الناحية التجارية والسرعة في السفر بين انحاء العالم ، لذلك برزت اهمية السلامة الجوية والبحرية للسفن والطائرات والموانئ والمطارات ، ومع اكتشاف الطيارات والسفن وتطورهما شرعت البشرية الى استغلاله اقتصاديا، وجاء ذلك مع اتساع نطاق المبادلات الدولية وضرورة انتقال الاشخاص عبر الدول او عبر اقاليم الدولة الواحدة ظهرت اهمية الطيران الجوي واهمية النقل البحري لما لهما تمييز كبير به من القدرة على حمل الاشخاص والاشياء والسرعة الفائقة التي تجعلهما اكثر وسائل الانتقال سرعة، ونتيجة للتطور التجاري للبيئة الجوية والبحرية بواسطة الطائرة والسفينة بهذا الشكل السريع وحتى الان وضعت العديد من القوانين بعض الانظمة والتعليمات للحفاظ على سلامة وامن المطارات والموانئ والسفن والطائرات من الجرائم التي ممكن ان تقع وتشكل خطورة على السلامة الجوية والبحرية.

ثانيًا / اشكالية البحث

تتمثل مشكلة الدراسة في مدى كفاية النصوص الجنائية في حماية السلامة الجوية والبحرية من الخطر والحد من انتشار جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر لذلك سنتناول في هذه الدراسة الاجابة على بعض التساؤلات الاتية:-

١- هل حدد المشرع العراقي النشاط الذي ممكن ان تقع به الجريمة محل الدراسة ؟ ام انه لم يحدد ذلك النشاط وترك تقديره للقضاء ؟

٢- هل يمكن ان تقع هذه الجريمة بسلوك غير عمدي (عن طريق الخطا) وما هو موقف المشرع العراقي من ذلك ؟

٣- هل ان العقوبة التي نصت عليها المواد من قانون العقوبات العراقي التي جرمت فعل الاعتداء على السلامة الجوية والبحرية وتعريضها للخطر وهل جاءت متناسبة مع السلوك الاجرامي الذي قام به الجاني ؟

٤- هل اعتبر المشرع العراقي هذه الجريمة من الجرائم التي يتوفر فيها الشروع في الجريمة واعتبرها من جرائم الضرر ام جعلها من الجرائم التي تتحقق بمجرد وقوع الفعل المخالف للقانون تعتبر الجريمة واقعة بمجرد ارتكاب السلوك واعتبارها من جرائم الخطر ؟

٥- هل وضع المشرع العراقي اجراءات خاصة بالجريمة محل البحث؟ ام يطبق القواعد العامة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ؟

٦- هل وضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة ظروف تشديد او تخفيف معينة للعقوبة ام جعلها راجعة لقناعة وتقدير القضاء والقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات ؟

ثالثا / منهجية البحث

سنعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن اذ يتم تحليل الموضوع من كافة جوانبه وابعاده بهدف استجلاء الملامح والجوانب المختلفة من خلال تحليل النصوص والمراد منها والوقوف على مواطن النقص الَّتي تعتريها من خلال مقارنتها بالتشريعات الاخرى والوقوف على كفاءة النصوص الَّتي تحكم الجريمة لذلك نرى بحث هذا الموضوع في تشريعات كُلّ من (مصر والامارات) ومقارنتها مع التشريع العراقي.

رابعا / هيكلية البحث :-

المبحث الاول

الركن المادي لجريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر

يعد الركن المادي من الاركان الاساسية التي تدخل في تكوين الجريمة والسبب في قيامها ، وهو يعبر عن ماديات الجريمة التي تظهر للعالم الخارجي بشكل مادي ملموس ، فلكي يتم مسائلة الجاني قانونا عن ما ارتكبه من الفعل الجرمي، فيجب ان تظهر الجريمة للخارج بشكل افعال مادية تظهر للعالم الخارجي كارتكاب فعل ايجابي او سلبي يكون ما يطلق عليه الركن المادي[1]. وانطلاقا من ذلك ، نجد ان المشرع العراقي قد عرف الركن المادي بانه "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمة القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون"[2] ، وعند الرجوع الى النصوص القانونية التي جرمت كل اعتداء يمكن ان يعرض الملاحة الجوية والبحرية للخطر نجد ان السلوك الجرمي الذي يسعى الجاني لتحقيقه يتمثل في (..... باي طريقة كانت...) الذي يتسبب في اي فعل مادي خارجي يعرض السلامة للملاحة الجوية والبحرية للخطر او يعرض ركابها او التجارة للخطر من جراء تلك الافعال الجرمية التي تقع عليها ، وبناء على ذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الاول للسلوك الاجرامي ، اما المطلب الثاني فنتناول به صور السلوك الاجرامي وكالاتي:-

المطلب الاول

السلوك الاجرامي

ان التجريم مبدا اساسي وركيزة مهمة جدًا من مبادئ السياسة التشريعية في المسائل الجزائية فالمشرع يتدخل في المسائل الجزائية من اجل تجريم السلوك الذي يشكل خطرا يواجه الافراد والمجتمع او يصيب مصلحة بالضرر ويحدد له عقوبات تتناسب معه عندما تتوافر العلاقة السببية ان ما يميز الركن المادي هو توافر عناصره الثلاثة المتمثلة في السلوك الاجرامي الذي يصدر من الفاعل الذي يتمثل بالاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون والذي يكون نشاطا ايجابياً يمارسه الجاني او موقفا سلبيا يتخذه بخلاف ما امره القانون ، والنتيجة الاجرامية المتمثلة بالاثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي والتي تصيب المصلحة القانونية المحمية بالضرر او تعرضها للخطر ، فضلا عن العلاقة السببية التي تربط ما بين السلوك الاجرامي

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة في الجريمة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2014 ، ص 317

[2] المادة (28) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

والنتيجة الاجرامية المتحققة في الجريمة ، فاذا لم يكن السلوك الاجرامي هو السبب في احداث النتيجة فلا يسند للفاعل ارتكاب الجريمة [3] .

اذن عناصر الركن المادي في جريمة تعريض السلامة الجوية البحرية للخطر تتمثل في السلوك الاجرامي الذي ياتيه الجاني المتمثل بالاعتراض على وسائل المواصلات الذي يعرض السلامة الجوية والبحرية للخطر ، بالاضافة الى النتيجة الاجرامية المترتبة على السلوك الاجرامي وهي تعريض تلك السلامة للخطر ، والعلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية . لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول مفهوم السلوك الاجرامي وفي الفرع الثاني صور السلوك الاجرامي وعلاقة السببية لجريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر وذلك كالاتي :-

الفرع الاول

مفهوم السلوك الاجرامي

السلوك الجرمي هو النشاط المادي الذي يصدر من الجاني للقيام بفعل جرم بموجب نصوص قانون العقوبات، وهو عنصر اساسي في كل جريمة ، اذ ان المشرع لا يتدخل بالعقاب قبل ارتكاب الجاني للسلوك الجرمي المكون للجريمة ، وقد عرف المشرع العراقي الفعل بانه " كل تصرف جرمة القانون سواءً اكان ايجابيًا ام سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك " [4] ، وتختلف الجرائم فيما بينها من حيث الفعل المكون للسلوك الاجرامي فيها ، فالقانون يجرم سلوك بشكل عام ويحدد الفعل الذي يتحقق بارتكابه السلوك الاجرامي تختلف به الجريمة عن سواها ، فالفعل قد يكون ايجابياً عندما ياتي الجاني تصرفا ماديا او يكون سلبيا عندما يمتنع الجاني عن القيام بفعل اوجبه القانون ، وان تشريعات الدول محل الدراسة المقارنة والمشرع العراقي لم يحدد الافعال المكونة للسلوك الاجرامي لجريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر بصوره واحد وانما تقع باي سلوك غير مشروع قانونًا لذا سوف نتناول السلوك الايجابي و السلوك السلبي الذي يتحقق السلوك الاجرامي كما ياتي:

١-**السلوك الايجابي:-** السلوك الايجابي هو قيام الجاني بحركة عضلية ارادية لتحقيق النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون[5] ، فهو يفترض قيام الفاعل بتحريك اعضاء جسده لتحقيق غاية معينة ، كما هو الحال في تحريك اليد في جرائم السرقة او التخريب ، فهذه الحركة العضلية هي التي تجعل السلوك الايجابي يكتسب كيانه الذي يؤدي الى احداث تغيرات تظهر للعالم الخارجي بشكل مادي ملموس يتمثل في الاضرار في المصالح والحقوق التي يتكفل القانون بحمايتها [6] ، فعندما يقوم الجاني بتفجير قنبلة يدوية في ميناء او مطار او يرميها على طائرة او سفينة فانه يقوم بحركة عضلية لتحقيق نتيجة جرمية وهي الاعتداء على سلامة الملاحة الجوية والبحرية ، ولم يبين المشرع العراقي وكذلك التشريعات محل المقارنة السلوك الايجابي في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر الافعال الاجرامية التي ترتكب وانما جعلها مطلقة اي ان اي فعل ممكن ان يعرض تلك السلامة للخطر تتحقق الجريمة ، والسلوك الجرمي لجريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر يقع بكافة الوسائل المادية ، اذ يتصور ان يقوم السلوك الايجابي باي صورة من صور الاعتداء فيتحقق السلوك الاجرامي عندما يقوم الجاني بتهديد الطائرة التي هو على متنها او عندما يقوم شخص الجاني بعمل ضوضاء ورعب بين الناس بالمطارات او الموانئ او على متن السفن والطائرات او يقوم مجموعة من الجناة بخطف الطائرة او قرصنة السفينة او القيام بتعطيل اجهزة بالطائرة او السفينة ،فيتحقق السلوك الاجرامي في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر

---

[3] عبد الفتاح مصطفى الصيفي ،قانون العقوبات اللبناني ،ج١ ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٧٢،ص٨١.
[4] المادة (4/19) من قانون العقوبات العراقي ، أما المشرع المصري فلم يعرف السلوك الجرمي وسايره في هذا الاتجاه المشرع والإماراتي .
[5] محمد محمد مصباح القاضي ، مصدر سابق ، ص 322 .
[6] عمر السعيد ، مصدر سابق ، ص 156 .

باستعمال كافة الطرق غير المشروعة لان المشرع العراقي نص على انه "... باي طريقة كانت ..." اي السلوك الاجرامي كما ذكرنا سابقًا لم يحدد لا من قبل المشرع العراقي ولا من قبل التشريعات المقارنة فتتحقق بجميع الوسائل غير المشروعة التي عبر المطارات والموانئ والسفن والطائرات مثل الاتفاق مع احدٍ ربان الطرق البحرية لتهريب متفجرات او اسلحة او غير ذلك

٢- **السلوك السلبي** :- يعرف الفقه السلوك السلبي بانه الامتناع عن القيام بفعل معين يلزم القانون القيام به حماية للحقوق والمصالح التي يضيف عليها الحماية [7] .

من خلال ما تقدم فان القانون يشترط لتحقق السلوك السلبي امتناع الجاني عن القيام بفعل ايجابي يامر الشارع القيام به، فيمتنع عن تنفيذه مما يشكل امتناعه سلوكا سلبيا ينهض به الركن المادي المكون للجريمة، ويجب ان يكون الامتناع الذي يوجب مسؤولية فاعلة هو الامتناع عن القيام بعمل ايجابي يلزم القانون ان يقوم به الجاني ، فاذا كان العمل الايجابي غير ملزم قانونا على ممتنع فلا يسال جزائيا عنه[8].

اذ ان الامتناع لم يكن مجرد موقف سلبي ، بمعنى انه ليس احجاما مجردا عن القيام بفعل معين وانما هو اتيان فعل اخر يتعارض مع الفعل الذي يفرض القانون القيام به [9] ، ومن هذا الفعل يكسب الامتناع كيانه وخصائصه اذ ان الفعل الذي كان يجب على الشخص القيام به يحدده القانون بصورة صريحة او ضمنًا بالنظر الى ظروف معينة[10]. فالموظف المسؤول عن صيانة الطائرات او السفن او المطارات او الموانئ يسال جزائيا اذا قام باتلافهن نتيجة الامتناع عن صيانتها ، بالرغم بانه لم يقم باي حركة عضوية او فعل معين، اذ ان عدم القيام بالفعل الايجابي المفروض عليه رتب المسؤولية الجزائية من جانبها، وقد نصت المادة (34 / ا) من قانون العقوبات العراقي على "اذا فرض القانون ... واجبا على شخص وامتنع عن ادائه قاصدًا احداث الجريمة التي نشات مباشرة من هذا الامتناع" ، اذ يتبين من هذا النص القانوني ان الواجب القانوني الملزم للشخص يكون منصوص علية في القانون ، ومن ثم لا يسال الشخص جزائيا عن اي جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي فعند امتناع الموظفين او المسؤولين في المطارات او الموانئ او قائد الطائرة او ربان السفينة او اي شخص مسؤول قانونًا عن امن المطارات والموانئ مثل امتناع المسؤول عن اعطاء المعلومات لقائد الطائرة واحداثياتها فيتعرض للمسؤولية الجزائية ، وكذلك في حال امتناع حرس الحدود من القاء القبض على من يحاول التسلل بالخروج من اقليم الدولة الى دولة اخرى دون جواز او التستر على جوازات مزورة او الامتناع عن التبليغ عن من يحمل عبر السفينة او الطائرة ، او امتناع ضابط الدورية المسؤولة عن تامين الحدود الدولية من تسيير دورياته من اجل السماح للجاني بالقيام بافعال غير مشروعة بصورة غير مشروعة .

يتضح مما تقدم ان جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر يمكن ان تقع بسلوك سلبي يتمثل بامتناع الجاني عن القيام بعمل امر القانون القيام به ولم تحدد التشريعات محل الدراسة الطرق التي يتم بها ولا التشريع العراقي الافعال التي تعرض السلامة الجوية والبحرية وترك الامر للقضاء يقدر كل حالة على حدها .

---

[7] د. امين مصطفى ، قانون العقوبات القسم العام – نظرية الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 229 .

[8] كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط1 ، دار العلمية الدولية – ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 ، ص 206 وما بعدها.

[9] عمر السعيد رمضان ، مصدر سابق ، ص 156 .

[10] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ، مصدر سابق ، ص 274 .

الفرع الثاني

صور السلوك الاجرامي

ان جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر يمكن ان تقوم بصورتها العادية اذا توافرت جميع اركان الجريمة المادية والمعنوية ولا تكون هنالك اي صعوبة في تطبيق العقوبة المقررة للجريمة على الفاعل المتمتع بالاهلية ، لكن هناك صور اخرى للركن المادي في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر ومنها الشروع في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر ، فاذا قام الجاني بسلوكه الاجرامي ولم تتحقق النتيجة لسبب خارج عن ارادته ، يكون الجاني في حالة شروع بالجريمة ، ويعاقب عليه القانون ، والصورة الاخرى هي المساهمة الجنائية في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر ، فقد يشترك مع الجاني في ارتكاب جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر عدة اشخاص ، اذ يسال كل مساهم عن فعلة الذي قام به لاتمام الجريمة ، لذا سوف نبين في هذا الفرع الشروع والمساهمة الجنائية في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر ، وذلك كالاتي :-

اولا - الشروع :- ان المشرع العراقي قد عرف الشروع في المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي بانه " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيه"[11] ويعد شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ ، اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عملة لاحداث النتيجة مبنيا على وهم او جهل مطبق ..)[12].

اما المشرع المصري عرف الشروع بانه " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها[13] ، اما المشرع الاماراتي فقد عرف الشروع بانه " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الجاني فيها "ص، ويعد بدءا في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر ان الجاني يمر بعدة ادوار قبل ان يبدا بتنفيذ الجريمة ، فالجريمة لا تقع دفعة واحدة وانما تمر بعدة مراحل قبل ان تتم ، فيبدا الجاني اولا بتكوين فكرة في ذهنه ويصمم عليها ويعزم على احداثها قبل ان يظهرها الى العالم الخارجي ، فقد يفكر الجاني في كيفية ارتكاب الجريمة و بدون علم السلطات المختصة و القوة الامنية ولا يعاقب المشرع في هذه المرحلة على مجرد توافر الفكرة في نفس الجاني والعزم عليها وذلك ما بينة المشرع في قانون العقوبات بانه " ... ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضيرية لذلك ، وبعد هذه المرحلة فان الجاني لابد وان يقوم بتهيئة الوسائل والادوات حتى يستطيع من تحقق الجريمة ، كان يحضر معه سلاح او اله جارحة او غير ذلك من الوسائل و الادوات وبعد ان يهيئ الوسائل والادوات فانه يبدا بتنفيذ الجريمة دون ان يدخل بين سلوكه وبين تحقيق النتيجة ظروف خارجة عن ارادته فيكون قد حقق الجريمة ، اما اذا تدخل ظرف خارج عن ارادته منعة من تنفيذ الجريمة فان عملة يتوقف عند حد الشروع[14] ، فالشروع هو تنفيذ غير كامل للجريمة .ويقوم الشروع على ثلاثة اركان الاول هو البدء بتنفيذ الفعل الذي يؤدي مباشرةً الى ارتكاب الجريمة ، والثاني يتمثل بقصد ارتكاب جناية او جنحة وهو الركن المعنوي بالشروع ، اما الثالث هو عدم اتمام الفعل او خيبة الاثر لاسباب خارجة عن ارادة الجاني فاذا لم يتم الجاني الفعل لسبب خارج عن ارادته فانه يسال عن الشروع في الجريمة ، اما اذا كان عدم اتمام الفعل بارادة الجاني فانه لا يتحقق الشروع في هذه الحالة وهو ما يسمى بالعدول الاختياري ويرجع عدم اتمام الفعل الى صورتين الصورة الاولى الشروع ناقص او (الجريمة الموقوفة) فيتحقق الشروع الناقص عندما لم يتمكن الجاني من استكمال الافعال التنفيذية التي بدا بها ، اي لم يستنفذ الفاعل نشاطه الاجرامي وتوقف لسبب اضطراري قبل

---

(11) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،المكتبة القانونية ،بغداد ، ص١٥٦.
(12) المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري.
(13) المادة (٣٤) من قانون العقوبات الاماراتي.
(٤)عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات اللبناني ،القسم العام ، مصدر سابق ،ص٩٣

حصول النتيجة الجرمية ، اما الصورة الثانية الشروع التام (الجريمة الخائبة) ، ويقصد بها ان يقوم الفاعل بكامل نشاطة الاجرامي ليتمكن من تحقيق النتيجة الجرمية واتمام الجريمة لكن لا تتحقق النتيجة الاجرامية لسبب لا دخل لارادة الجاني فيه اذ تحول العوامل الاجنبية دون تحقق النتيجة الاجرامية على الرغم من ان الجاني استنفذ جميع نشاطه الاجرامي المتطلب لاتمام الجريمة [15] ، وتنقسم الجرائم من حيث نتيجتها الاجرامية الى نوعين جرائم ضرر وجرائم خطر ،اذ يتصور الشروع في جرائم الضرر باعتبار ان النتيجة الضارة تصاحب تمام الجريمة عند وقوعها اما جرائم الخطر لا يتصور الشروع فيها على اعتبار انها اما ان تقع تامة او لا تقع فيكتفي لتحققها مجرد وقوع السلوك الاجرامي ، ومن ثم فانه لا يمكن تصور الشروع في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر لكونها من جرائم الخطر التي تتحقق عند ارتكاب الجاني السلوك الاجرامي المتمثل بتعريض تلك السلامة للخطر.

يتضح مما تقدم ان جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية بوصفها من الجرائم ذات السلوك المجرد التي تتحقق بمجرد اتيان السلوك الاجرامي المكون للركن المادي من دون النظر لتحقق النتيجة الاجرامية ومن ثم فان امكانية تحقق الشروع فيها غير متصور ، حيث ان الشروع في الجريمة يكون قاصرا على جرائم الضرر فقط دون جرائم الخطر ، ولا يمكن للجريمة الشكلية ان تكون موقوفة او خائبة لان الجريمة الشكلية تتحقق بمجرد البدء بتنفيذ السلوك الاجرامي وان الشروع يتطلب نتيجة لكي يمكننا القول بخيبة الاثر او عدم تحقق النتيجة لظروف خارجة عن ارادة الفاعل ، وبذلك فانه وفقا للقواعد العامة لا شروع في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية لانها من جرائم الخطر والشروع يكون قاصرا فقط على جرائم الضرر التي يتطلب المشرع فيها وقوع ضرر فعلي .

ثانيًا - المساهمة الجنائية :- تُعرف المساهمة الجنائية على انها الحالة التي يتعدد فيها الاشخاص الذين يرتكبون ذات الجريمة اي ان الجريمة التي حصلت ليست نتيجة نشاط واحد و ارادة واحدة وانما ساهم في احداثها عدة اشخاص لكل منهم دور يؤديك ، وعرفت المساهمة الجنائية ايضاً بانها الحالة التي يتعدد فيها الجناة في جريمة واحدة ، فياتي كلهم سلوكا يتظافر مع سلوك الجناة الاخرين لتحقيق الجريمة.

فالمساهمة الجنائية لا تقوم في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر الا اذا تعدد المساهمين اي عندما يلتقي شخصان او اكثر وتجتمع جهودهم على القيام بتعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر فقد ترتكب الجريمة من قبل شخص واحد وهذه هي الصورة العادية للجريمة ، وقد يرتكب الجريمة عدة اشخاص ، فيكون كل واحد منهم فاعلا اصليا للجريمة اذا قام بدور رئيسي فيها اي في تكوين الجريمة المادي اما اذا كان دورهم[16] غير رئيسي في ارتكاب الجريمة عند اذ يكون هؤلاء شركاء الفاعل الاصلي ، وعند قيام حالة المساهمة الجنائية في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر مسالة توزيع المسئولية بين الجناة المتعددين عندما تاخذ هذه المساهمة صورة اجتماع عدد من الفاعلين الاصليين واخر من الشركاء لذلك يجب تحديد مسؤولية كل واحد من الجناة باعتباره فاعلا اصلياً او شريكا في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر ويشترط لتحقق المساهمة الجنائية تعدد المساهمين ووحدة الجريمة المرتكبة ، فترتكب الجريمة من قبل اكثر من شخص ، ويشتركون بجريمة واحدة اي لابد من وحدة الركن المادي للجريمة و وحدة الركن المعنوي لقيام حالة المساهمة الجنائية في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر، وتتمثل وحدة الركن المادي في وحدة النتيجة و ارتباطها بجميع الافعال المرتكبة من قبل المساهمين لغرض تحقيق الجريمة و تحقيق الجريمة اذ لابد بطبيعة الحال ان يؤدي سلوك الجناة الى نتيجة اجرامية واحدة لتحقق وحدة الركن المادي للجريمة اي ان وحدة الركن المادي في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر لا تعني ان يقوم المساهمين بسلوك واحد وانما الاغلب في المساهمة هو ان يرتكب كل من ساهم بسلوك يختلف عن سلوك المساهم الاخر لكن النتيجة التي يسعى اليها المساهمون هي واحدة وتتمثل وحدة الركن المعنوي في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر في الرابطة الذهنية بين الجناة

---

[1] علي حسين الخلف ،سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص١٥٥

[1] محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام ،ط٣، دار الكتب الجديد المتحدة ، بيروت ،٢٠٠٢،ص٢٠٤

المساهمين في الجريمة التي تكفل تضامن[17] المساهمين في قيام المسؤولية عن الجريمة التي ساهموا في ارتكابها ، وتجمعهم تحت مشروع اجرامي واحد ، وليس بالضرورة وجود اتفاق سابق بين الجناة فقد تتحقق المساهمة الجنائية في جريمة محل البحث حتى وان لم يكن هناك تفاهم مسبق بين المساهمين[18] فاذا تعاون الجناة على ارتكابها صدفة فقام كل واحد منهم بسلوك معين لغرض ارتكاب الجريمة وتحقيق الاعتداء باي فعل غير مشروع ففي هذه الحالة تتحقق المساهمة الجنائية ، اما اذا لم يتوفر لدى الجناة قصد التداخل في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر فانه يسال كل جاني عن سلوكة ولا تتحقق المساهمة الجنائية وقد ميزت التشريعات الجزائية بين نوعين من المساهمة الجنائية ، الاول يطلق عليه بالمساهمة الاصلية في الجريمة اذ يتعدد الفاعلين الاصليين في الجريمة ، اما النوع الاخر المساهمة التبعية في الجريمة اي الاشتراك في الجريمة .

ا-المساهمة الاصلية في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر :-

تعرف بالمساهمة الاصلية بانها الحالة التي يتعدد بها الجناة الذين يقومون بدور رئيسي في تنفيذ الافعال المكونة الجريمة[19] ، فقد يرتكب جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر شخص واحد ينفرد بالدور الرئيسي للجريمة ويعد الجاني منفردا بالدور الرئيسي في الجريمة اذا ارتكب وحده الركن المادي المكون لجريمة وتحققت النتيجة الاجرامية على النحو الذي يحدده القانون ولا تكون هناك اي صعوبة في تحديد مسؤولية الجاني اما في حالة تعدد الفاعلين الاصليين في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر وقيام كل منهم بدور رئيسي في ارتكابها بحيث تتحقق الجريمة نتيجة تعاون الجناة فيما بينهم على تحقيقها فيصدر عن كل من الجناة فعل او افعال تتج الى تحقق الجريمة فيكون في هذه الحالة مسؤول جزائيا كل من ساهم في ارتكاب جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر، فالمساهم الاصلي هو كل من ارتبط فعلة بالنتيجة الاجرامية بعلاقة السببية وان الاشتراك في الجريمة محل البحث يخضع للمبادئ العامة من حيث المساهمة الاصلية و عقوبتها ، فالمشرع العراقي اعتبر الفاعل الاصلي هو بانه " يعد فاعلا الجريمة :-

١- من ارتكبها وحده او مع غيره.

٢- من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها .

3- من دفع باية وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لاي سبب"[20].

اما المشرع المصري فقد عرف المساهم الاصلي في الجريمة بالنص على انه " يعد فاعلا للجريمة :-

اولا: من يرتكبها وحدة او مع غيره .

ثانيا : من يدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال فياتي عمدا عمل من الاعمال المكونة لها[21].

---

(17) أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات العام ، مصدر سابق ، ص٦٣٢

(18) إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، ج٤، مطبعة نادي القضاء ،القاهرة ، ص٧٦٨

(19) علي حسين الخلف ،سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مصدر سابق ، ص١٩١

(١) المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي.

(21) المادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري.

اما المشرع الاماراتي يعد فاعلا للجريمة من ارتكبها وحده او كان شريكا مباشرا فيها ويكون الشريك مباشرا في الحالات الاتية :-

اولا: اذا ارتكبها مع غيره .

ثانيًا: اذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة افعال فاتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها .

ثالثًا: اذا سـخر غيره باية وسـيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الاخير غير مسئول عنها جنائيًا لاي سبب" فجريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية يمكن حدوثها وفقا للحالات التي اوردتها التشريعات محل الدراسة ويعتبر بذلك المساهم في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر فاعلا اصلياً اذا قام باي سلوك ينطبق مع احد الحالات التي سبق ذكرها، لذا سوف نوضح صور المساهمة الاصلية تباعا وفقا لما ياتي :

١- من يرتكب الجريمة وحدة او مع غيرة

تفترض هذه الحالة ارتكاب شخص السلوك المكون للجريمة وحده فياتي بمفرده الفعل او الافعال المكونة للركن المادي للجريمة حيث يتحقق بنشاطه النتيجة الاجرامية الناشئة عن الجريمة التي ارتكبها فيكون فاعلا ماديا للجريمة اذ ان النتيجة التي حصلت ترجع الى سلوك الجاني واحده[22] ، كمن يقوم بارتكاب الفعل الجرمي الذي يعرض السلامة الجوية والبحرية للخطر فانه يعتبر فاعلا منفردا بالدور الرئيسي لهذه الجريمة . والحالة الثانية ان يرتكب الشخص مع غيرة جميع الاعمال التي تدخل في الركن المادي المكون للجريمة سواء كان هذا الركن يتكون من فعل واحد اشتركوا فيه جميعا او من عدة افعال و ارتكب كل واحد منهم فعلا منها[23] ، فهي تفترض تعدد الفاعلين وارتكاب كل منهم ذات الفعل او الافعال المكونة لركنها المادي[24] اذ يساهم مع الجاني في القيام بالاعمال المكونة للفعل المادي للجريمة شخص او عدة اشخاص فيكون جميع المساهمين فاعلين اصليين وتتحقق مسئوليتهم عن الجريمة [25] ، فعند اتفاق عدد من الاشخاص على ارتكاب الافعال المادية لجريمة تعرض السلامة الجوية والبحرية للخطر باي فعل غير مشروع يعرض تلك السلامة للخطر مثل ان يقوموا عدة اشخاص بتهديد ربان السفينة او بتعطيل اسلاك المواصلات الخاصة بالطائرة فان جميع المساهمين بالاعمال الرئيسية يكونو مسؤولين عن الجريمة .

٢- من ساهم في ارتكابها :

يعتبر الجاني فاعلا اصليا في ارتكاب جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر اذا ارتكب عمدا فعلا من الافعال المكون للجريمة اذا كانت تتكون من عدة اعمال وتكون لديه نية المساهمة[26] في ارتكاب جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر فياتي عملا من الاعمال التي ارتكبت في سبيل تنفيذ الجريمة محل البحث ، فلا يرتكب الجاني جميع الافعال المكون للجريمة بل يقوم بارتكاب عمل من الاعمال التي تدخل في الركن المادي لجريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر عمدا[27]، ويعتبر الفعل داخلا في الاعمال المكونة للجريمة اذا كان الفعل بذاته كافيا لاعتبار مرتكبة قد بدا في تنفيذ السلوك المتمثل بتعريض تلك السلامة للخطر [28] ، فاذا كان الفعل في ذاتة كافيا لاعتبار الجاني قد بدا في تنفيذ الجريمة

---

(22) د. ماهر شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص 247 .
(23) د. سلطان الشاوي ، د. محمد الوريكات ، مصدر سابق ، ص 198 .
(24) د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص 391 .
(25) محسن ناجي الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط1 ، مطبعة العاني ، بغداد 1974، ص 270 .
(26) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، د . خالد حميد الزغبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ج 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص 134 .
(27) د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة ، القاهرة ، بدون سنة النشر، ص386 .
(28) د. حسين بني عيسى، د . خلدون قندح ، أ. علي طواليه ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص9.

فانه يعد شارعًا فيها ويكون الفعل داخل في الاعمال المكونة للجريمة ، اما اذا كان الفعل الذي ارتكبة الجاني لا يخرج عن كونه عملا تحضيريا للقيام بالجريمة فلا يعتبر الجاني فاعلا اصليا وانما يعتبر شريكا متى ما وقعت الجريمة و توافرت شروط الاشتراك[29].

٣-الفاعل المعنوي

يعرف الفاعل المعنوي للجريمة هو من يسخر غيره في تنفيذها ويجعلة اشبة بالاداة التي يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها، فالفاعل المعنوي يكون قد نفذ الجريمة، ولكن بواسطة غيره، وابرز مثال للفاعل المعنوي من يحرض شخصا غير مسؤول جزائيا، كمن يدفع مجنون لقتل ثالث فتقع الجريمة نتيجة لذلك، وكمن يدفع صغير غير مميز اذ ان الفاعل المعنوي ينفذ الجريمة ولكن بواسطة شخص غير اهل للمسؤولية الجزائية او حسن النية لا يتوافر لدية القصد الجرمي لتنفيذ الجريمة حيث يدفعه الى ارتكاب الفعل المكون لجريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر فيكون بمثابه اداة يستعين بها الجاني في تحقيق الجريمة[٢] ، اذ ان الفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بنفسة اي لا يقوم باي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة بل انه يسخر شخصا يكون وسيلة يتوصل بها الى تنفيذ جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر ، فان من يدفع شخص حسن النية الى تنفيذ الجريمة يكون فاعلا معنويا للجريمة [30] كمن يقوم شخص بتحريض صغير بالعبث باجهزة الطائرة وتعريضها للتعطيل او بتحريض شخص مجنون ليحاول قتل ربان السفينة او بتحريضه ببيع مواد مخدرة في الموانئ والمطارات مستغل حسن النية لديهم ، حيث ذكر القانون العراقي الفعل المعنوي بشكل صريح في الفقرة (3) من المادة (47) من قانون العقوبات العراقي ، اما المشرع المصري فلم يذكر الفاعل المعنوي بشكل صريح ، اما المشرع الاماراتي فذكر الفاعل المعنوي بشكل صريح في المادة (٤٤/فقره ٣) من قانون العقوبات حيث نصت المادة على انه "... ثالثًا: اذا سـخر غيره باية وسـيلة لارتكاب الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الاخير غير مسئول عنها جنائيًا لاي سبب.."

يتضح مما تقدم ان الفاعل المعنوي وان لم يرتكب الركن المادي لجريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر بعناصره الثلاثة الا انه يعتبر فاعلا اصليا .

٤- الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة :-

اذا كان الشخص شريكا بالتحريض او الاتفاق او المساعدة ، ثم حضر اثناء ارتكاب الجريمة او وقت ارتكاب اي عمل من الاعمال المكونة لها فانه يعد فاعلا اصلياً في الجريمة [31] وفق المادة (49) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على انه " يعد فاعلا للجريمة كل شريك بحكم المادة (48) كان حاضرا اثناء ارتكابها او ارتكاب اي فعل من الافعال المكونة لها " فان تواجد الشريك على مسرح الجريمة وفي مكان ارتكابها يعد فاعلا اصليا[32] ، ولا يشترط ان يقوم بدور رئيسي و يساعد الفاعلين الاخرين على تنفيذ الجريمة ، وانما يكفي حضور الشريك الى مسرح الجريمة[33] فيكون الشريك حاضرا في مكان ارتكاب جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر دون ان يقوم باي عمل مادي يدخل في تنفيذ الجريمة فيكون دوره معنوي

---

(29) د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص ، 330 .
(30)محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق ، ص٥٠٥.
(31) د . امين مصطفى محمد ، قانون العقوبات القسم العام ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقيه ، بيروت ، 2010 ، ص 284.
(32) مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام ، مصدر سابق ، ص 136.
(33) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص 810

يشد عزيمة فاعل الجريمة عن طريق ارهاب كل من يعترضه او يحاول منعة من تنفيذ الجريمة . فالشريك الذي يحضر اثناء ارتكاب الجريمة و توفير الحراسة للجناة او تامين الطرق لهم عند زرع مواد متفجرة على الحدود البرية او البحرية يعتبر فاعلا اصليا ، ولم تنص القوانين المقارنة صراحة على الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة اما المشرع العراقي فقد نص صراحة على الشريك الذي يحضر مكان ارتكاب الجريمة في المادة (49) من قانون العقوبات .

ب - المساهمة التبعية في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر :- هو من يساهم في ارتكاب الجريمة عن طريق فعل يرتبط بالفعل الجرمي تنفيذا للجريمة وبعبارة ادق تكون مساهمة الشريك بفعل من الافعال المكونة للجريمة سواء اكان فعلا ممهدا او مسهلا للفاعل الاصلي في تنفيذ الجريمة دون ان يكون هذا الفعل (اي فعل الشريك) داخلا في نطاق الركن المادي للجريمة والذي لا يكون غالبا في حد ذاتة غير مشروع وانما يستمد عدم مشروعيتة من الفعل الجرمي الذي ارتكبة الفاعل[34] وقد اورد المشرع العراقي تعريفا مستمدا من احدث ما توصل اليه الفقه الجنائي المعاصر ومتاثرا بالمعيار الموضوعي الذي تبناه الفقهاء وذلك في المادة 48 من قانون العقوبات فاعتبر المشرع العراقي شريكا في الجريمة كل من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض ومن اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق ومن اعطى سلاحا للفاعل او ادوات والات او اي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده باية طريقة اخرى في الاعمال الممهدة او المسهلة او المتممة لارتكابها. وسنتولى في هذه الفقرة بيان الاحكام الخاصة بافعال التحريض، والاتفاق الجنائي، والمساعدة ، كالاتي :-

١-التحريض :-

يقصد بالتحريض هو خلق الفكرة الاجرامية في ذهن شخص خال منها، وتشجيعه بناءً على ذلك نحو ارتكاب الجريمة محل التحريض[35] ، يتم التحريض بخلق التصميم على الجريمة لدى الفاعل ودفعه بناءً على ذلك الى ارتكابها وهو بذلك يؤدي الى نتيجتين احداهما نفسية وهي تتضح في اتخاذ الفاعل قراره وتصميمة على ارتكاب الجريمة والنتيجة الثانية مادية تظهر في اندفاعة وعزمة على ارتكاب الجريمة بناءً على قرار اتخذه هو بهذا الشان.

ويلاحظ ان القوانين العقابية لا تشترط طريقة معينة للتحريض الذي حدد هذه الطريقة من خلال تقديم الهدايا او الوعد او الوعيد او المخادعة او الدسيسة او الارشاد او استعمال ما للمحرض من هيمنة على مرتكب وقد اشار المشرع العراقي الى التحريض كصورة من صور الاشتراك في الجريمة في المادة (48) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على " يعد شريكا في الجريمة: من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض "[36] . اذ يتحقق التحريض في كل فعل من شانه دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة سواء كان ذلك في صورة وعد او وعيد او هدية او غيرها من الامور التي تاثر في نفسية الفاعل وتدفعة الى سلوك طريق الجريمة ، وبعكس ذلك لا يعد تحريضا لارتكاب الجريمة مجرد النصيحة التي يقدمها شخص ما الى الفاعل، او الايحاء او التلميح لانها لا تشكل اقناعا او دافعا للشخص لارتكاب السلوك الجرمي، كما على سبيل المثال لو ان العامل المكلف يتصلح الالات واجهزة معينة في الطائرة او السفينه او احد الاجهزة في المطارات والموانئ لم يقوم بتصليح احداثياتها نتيجة الايحاء الية بعدم حصول ضرر او اعتداء اذا لم يقيم بتصليح احد هذه الالات ، فان هذا الايحاء لا يعد تحريضا. اذ ينبغي لوجود التحريض الذي يحقق وجود المساهمة التبعية ان يكون موجها الى ارتكاب بفعل معين يعد جريمة يعاقب عليها القانون [37] . فان جريمة

---

(34) د.مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام ، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1994، ص133.

(35) د. عامر مرعي حسن الربيعي ، جرائم الارهاب في القانون الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2010 ، ص 225 .

(36) تقابلها المادة (40/ اولاً) من قانون العقوبات المصري المعدل ، المادة (1/80) من قانون العقوبات الاردني ، المادة (45/ اولاً) من قانون العقوبات الاماراتي .

(37) د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص 212 .

تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر بوصفها من الجرائم ذات الخطر العام ، اذا ما حصل تحريضا بشانها تعد جريمة تامة مستقلة يعاقب المشرع على ارتكابها حتى لو لم ينتج عنه وقوع الجريمة المحرض عليها، وبذلك يجعل منها جريمة خاصة قائمة بذاتها وبالتالي تخرج من نطاق المساهمة التبعية كجريمة التحريض على اشعال النار في المطارات او الموانئ او في سفينة او طائرة باستعمال المفرقعات[38] ، فالقاعدة العامة بالتحريض في انه لا عقاب عليه الا بوقوع الاثر المترتب عليه ، فالعقوبة جزاء يقع على من يرتكب فعل التحريض على ارتكاب جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر وان لم يؤدي الى اثر[39]اما المشرع المصري، والاماراتي، لم يعد التحريض على ارتكاب الجريمة محل البحث جريمة مستقلة بذاتها اذ يطبق عليها القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

٢- الاتفاق:-

يتحقق الاتفاق (اتفاق ارادتين او اكثر على ارتكاب الجريمة والارادتان تكونان بمستوى واحد وتلتقيان على مشروع اجرامي واحد يقوم بتنفيذه احد المتفقين فيصبح فاعلا رئيسيا وذلك خلافا للتحريض حيث تعلو ارادة الشريك على ارادة الفعال فتدفعه الى ارتكاب، ويتميز الاتفاق عن التحريض في ان ارادة الشخص المحرض تعلو على ارادة من يحرضه بينما في الاتفاق تكون الارادة متعادلة لدى كل الاشخاص من حيث الاهمية[40]، كمل على سبيل المثال اتفق شخصان على تفجير طائرة او سفينة بواسطة اسلحة متفجرة فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق . ومن ثم ان الاتفاق الجنائي لا يمكن العقاب عليه الا اذا وقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق ، الا ان الاتفاق الجنائي على ارتكاب الافعال الجرمية التي تنصب على الملاحة الجوية والبحرية لغرض المساس بامن الدولة الداخلي ، تعد جريمة بحد ذاتها يعاقب عليها القانون وان لم يترتب عليها اثر ، فاذا قام الجاني بتخريب الطائرة او سفينة او ميناء او مطار فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق فيعاقب بالعقوبة الاشد المقررة للجريمة [41] . وقد اشار المشرع العراقي الى جريمة الاتفاق الجنائي على ارتكاب افعال الاعتداء على الطائرات والسفن والمطارات والموانئ بوصفها من الجرائم التي تمس امن واستقرار الدولة الداخلي في المادة (216) التي نصت على "1

1- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ... 197 او اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود منه.

2- ويعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق او كان له دور رئيسي فيه.

3- اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة او اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود وكانت عقوباتها اخف مما نص عليه في الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة اشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

4- ويعاقب بالحبس من دعا اخر الى الانضمام و الاتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوتة".

يتبين من النص القانوني ان المشرع العراقي قد استوجب في الاتفاق الجنائي لكي يعاقب عليه ان يكون بين شخصين او اكثر ، وان يكون الهدف من الاتفاق بين الجناة هو ارتكاب جريمة معينه تتمثل في افعال الاعتداء التي تقع على السلامة الجوية والبحرية، بالاضافة الى وجود القصد الجرمي بين الجناة لارتكاب الجريمة ، اما المشرع المصري، وكذلك المشرع الاماراتي ، لم يردا صورة الاتفاق على ارتكاب جريمة

---

(38) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الاحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2010 ، 233 .

(39) نصت المادة (198) من قانون العقوبات العراقي على " أ- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات : 1- من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 190 الى 197 ... "

(40) المادة (2/48) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(41) المادة (1/197) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر جريمة مستقلة يعاقب عليها، وانما يطبق على الاتفاق في حال تم بين اكثر من شخص على ارتكاب الجريمة المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات

٣- المساعدة :-

لقد عرف الفقهاء المساعدة الجنائية بانها هي القيام بتقديم يد العون الى الفاعل فيرتكب الجريمة بناءً عليها[42] ، وهي كما عرفها قانون العقوبات العراقي في المادة(3/48‘) والمصري في المادة (3/40) والاماراتي في المادة (٤٥/ ٣) كل معاونة على ارتكاب الجريمة ايا كان شكلها وطبيعتها وتتم المساعدة في احدى الحالتين او مرحلتين

ا-المرحلة السابقة على وقوع الجريمة: بان ترد المساعدة على الاعمال المجهزة لها كتقديم السلاح الذي يستعمل في الجريمة او تقديم معلومات عن كيفية دخول المسكن المراد سرقته.

ب-المرحلة المعاصرة لوقوع الجريمة: بان ترد المساعدة على الاعمال المسهلة للجريمة كترك الخادم باب سيده مفتوحا لتمكين السارق من دخوله او قطع اسلاك الهاتف للحيلولة دون استنجاد المجني عليه بالشرطة هاتفيا او ترد المساعدة على الاعمال المتممة للجريمة كما هو الحال في اعارة الفاعل سيارة ليستخدمها في نقل المسروقات.

وقد يثور هنا تساؤل هل يمكن تصور فعل المساعدة بطريقة الامتناع اي الموقف السلبي الذي يتخذه شخص من الجريمة عند ارتكابها اي وبعبارة اخرى الموقف السلبي الذي قد يتخذه شخص من ارتكاب الجريمة كما اذا شاهد شخص جريمة ترتكب وكان قادرا على منعها فلم يمنعها؟ هنا لا يعد هذا الشخص شريكا في الجريمة ولو كان امتناعه عن قصد بان يُمكن الجاني من ارتكابها فيما نرى جانب من الفقهاء اعتبر الشخص المشار اليه في المثال السابق اذا كان القانون يفرض عليه واجب القبض على الجاني ومنعة من ارتكاب الجريمة امتنع عن القيام بهذا الواجب الذي كان قادرا على القيام به يُعد شريكا بالمساعدة بطريقة الامتناع في الجريمة المرتكبة‘ ونحن نرى انه في الحالة الثانية وهي حالة امتناع من كان القانون يفرض عليه واجب القبض على الجاني ومنعه من ارتكاب الجريمة وغالبا ما يكون هذا الشخص رجل امن او شرطة فمن الصعوبة بمكان اعتباره شريكًا للفاعل بطريق المساعدة وانما يمكن ان تُتخذ الاجراءات القانونية بحقة لتقاعسه واهماله في اداء الواجب او الخطا الجسيم بما تفرضه عليه اصول مهنته وعلى كل حال فالقضاء هو وحده القادر على التثبت من هذه الحالة وعلى ضوء مجريات التحقيق والمحاكمة وما يسفر عنهما من نتائج تؤدي الى ادانة هذا الشخص او تقرر الافراج عنه ان تقديم المساعدة الجنائية تتحقق بتقديم الوسائل الامكانيات التي تمكن الفاعل من ان تقديم المساعدة الجنائية تتحقق بتقديم الوسائل والامكانيات التي تمكن الفاعل من ارتكاب الجريمة او تسهل له ذلك، ولا يشترط في المساعدة ان تكون اعمال مادية فيمكن ان تكون معلومات تقدم الى الفاعل لتساعده على ارتكاب الجريمة او تسهل له ارتكابها[43] ، وهذا ما اشار الية المشرع العراقي في المادة (3/48) التي نصت على"..**3- من اعطى الفاعل سلاحا او الات او اي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمة بها ساعده عمدا باي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها**" [44].

فالمساعدة تتواجد عندما يكون هناك تتدخلا مقصودا من الشريك مع الفاعل يتجاوب صداه مع سلوكة ويتحقق معه تسهيل مهمة الجاني لارتكاب الجريمة التي جعلها المشرع مناطا لعقاب الشريك [45] ، وقد عاقب المشرع العراقي على تقديم المساعدة للجاني، لارتكاب جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر

---

[42] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مصدر سابق ، ص 235 .
[43] د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص 216 .
[44] تقابلها المادة (40/ثالثاً) من قانون العقوبات المصري ، المادة (2/80) من قانون العقوبات الأماراتي .
[45] د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص 794 .

لغرض المساس بامن الدولة بوصفها جريمة ذات خطر عام، وان لم يترتب عليها اثر في المادة (203) التي نصت على " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية او المادية او المعنوية على الجرائم المبنية في المواد المتقدمة من هذا الباب من دون ان يكون قاصدا الاشتراك في ارتكابها**" اما اذا تم تقديم المساعدة الجنائية لارتكاب الجريمة محل البحث بقصد ارتكاب الاعتداء من دون المساس بامن الدولة الداخلي فتطبق عليها قيود ترتب الاثر على تلك المساعدة ، اما المشرع المصري، والاماراتي لم يجعلا تقديم المساعدة للجاني لارتكاب جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر جريمة مستقلة بذاتها، وانما يطبق عليها القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العام.

من خلال ما تقدم من عرض صور الاشتراك في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر من (تحريض و اتفاق والمساعدة) نجد ان المشرع العراقي كان موفقا عندما افرد مواد قانونية خاصة تجرم تلك الافعال وعدها جرائم مستقلة ولو لم يترتب عليها اثر وذلك لخطورة تلك الجرائم لانها تهدد استقرار وامن الدولة الداخلي ، اما اذا وقعت الجريمة، ولم يكن قصد الجاني من ارتكابها المساس بامن الدولة الداخلي يطبق عليها القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

المطلب الثاني

النتيجة الجرمية والعلاقة السببية

ان السلوك الجرمي الذي يرتكبه الجاني يترتب عليه نتيجة جرمية تتمثل في اي فعل غير مشروع يعرض السلامة الجوية والبحرية للخطر ولكي يتم مسائلة الجاني عن الجريمة يجب ان تكون هناك علاقة سببية تربط كل من السلوك الجرمي والنتيجة التي تقع ، ولكي نوضح ذلك بشيء من التفصيل سنقسم هذا المطلب الى فرعين وكالاتي

الفرع الاول

النتيجة الجرمية

النتيجة الجرمية هي الاثر الخارجي للسلوك الجرمي الذي يمثل اعتداء على حق يحمية القانون[46] ، وللنتيجة الجرمية مفهومان:

الاول المفهوم المادي : يتمثل في التغيير الذي يظهر في العالم الخارجي كاثر للنشاط الجرمي، ويوجب هذا المفهوم ارتباط النتيجة بالفعل الجرمي الذي ادى اليها برابطة سببية مادية ، واذا ترتب على الفعل الجرمي اثار مادية عدة فان المشرع لا يعتد الا باثرا واحدا ، ينص عليه في القانون ويتحقق به اتمام الجريمة[47] .

ثانيا المفهوم القانوني : الذي يتمثل في الاعتداء على المصلحة او الحق الذي يحميه القانون، سواء ادى الاعتداء الى وقوع الاضرار بالمصلحة او مجرد تهيدها بالخطر. والنتيجة الجرمية وفقًا لهذا المفهوم لا تؤدي الى احداث تغير في العالم الخارجي يمكن للحواس ان تدركه وانما هو عباره عن ضرر معنوي يمثل اعتداء على الحقوق التي يضيف القانون عليها الحماية ، وتطبيقا لذلك فان جرائم الخطر لا تخلو من النتيجة

---

[46] ياسر حسين بهنس ، الجرائم الضريبية ، ط1 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، جمهورية مصر العربية ، 2015 ، ص 101 .

[47] د. احمد شوقي عمر ابو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، 2007 ، ص 226 وما بعدها .

الجرمية ، الا ان المشرع اعتد بتجريم السلوك فقط ولم يهتم بالنتيجة [48]، اذ يتخذ المفهوم القانوني معنى التهديد الذي يقع على المصلحة التي عمد المشرع الى حمايتها ، ويظهر وجة الخلاف بين المفهومين في ان الاول يفترض اعتداء محققا اي ملموسا على المصلحة المحمية ، في حين المفهوم القانوني يفترض ضرر محتملا وقوعة اي مجرد تهديد ينال من المصلحة التي يحميها القانون[49] .

وفي مجال الجريمة محل البحث وان الخطر في الجريمة محل البحث هو اعتداء على مصلحة او حق السلامة الجوية والبحرية باعتبارها ، ويتنوع الخطر الى عدة انواع وهو اما ان يكون خطر واقعي او خطر مجرد ، فالخطر الواقعي معناه توافر جميع الظروف و العوامل اللازمة لاحداث الضرر بالمصلحة التي يحميها القانون فيكون بذلك الخطر حال وشيك الوقوع من شان ان يؤدي مباشرة الى نتائج ضارة ، اذ ان المشرع يشترط في هذه الحالة وقوع خطر فعلي واقعي ، فيتطلب المشرع اثبات تحقق حالة الخطر لقيام الجريمة ،اما الخطر المجرد لا يتضمن اي تهديد مباشر للمصلحة ولا يتحول الى ضرر ذلك اذ ان المشرع في جرائم الخطر يكتفي بتجريم السلوك الذي بارتكابة تتحقق الجريمة كاملة دون النظر لتحقق اي نتيجة كما في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر لذلك يتعين على القاضي ان يطبق النص القانوني متى ما ثبت لديه ان الجاني قد ارتكب السلوك المجرم قانونا بصرف النظر عما اذا ترتب على هذا السلوك خطر فعلي او لم يترتب بمعنى اخر ان الخطر يكون مفترضا اي ان المشرع افترض تحققه في سلوك جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر[50] ، اذ ان القاضي غير ملزم باثبات تعرض تلك السلامة للخطر وانما يكتفي باثبات قيام الجاني تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر ومن ثم فان تعريض السلامة الجوية للخطر يكون مفترض .

يتضح مما تقدم ان جريمة باعتبارها من جرائم الخطر فان النتيجة الاجرامية فيها لا تحدث تغيير مادي في الحيز الخارجي وانما تتمثل بالخطر اذ ان النتيجة الاجرامية المترتبة على السلوك لا تدخل كعنصر لازم من عناصر التكوين القانوني لجريمة تعريض السلامة الجوية فقد عاقب المشرع على جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر بمجرد البدء بتنفيذ السلوك الاجرامي قبل ان يتحقق الغرض الذي ارتكبت الجريمة من اجلة.

الفرع الثاني

العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية

تُعرف علاقة السببية بانها الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية برابطة السببية واسناد تلك النتيجة الى السلوك الاجرامي وجعلة سببا له ،وتعد علاقة السببية عنصر من عناصر الركن المادي في الجرائم المادية اذ لا يقوم الركن المادي للجريمة بمجرد توافر السلوك الاجرامي وحصول النتيجة ، بل يلزم فضلا عن ذلك ان تنسب النتيجة الجرمية الى نشاط الجاني اي لابد ان يكون بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية علاقة سببية بينهما ، وتبرز اهمية علاقة السببية في نطاق الجرائم المادية اذ بانتفاء علاقة السببية في مثل هذه الجرائم يؤدي الى عدم اكتمال الركن المادي فيها ومن ثم لا تصبح الجريمة تامة وانما تتوقف عند حد الشروع ، ولا مجال لبحث علاقة السببية في الجرائم الشكلية لان بحث العلاقة السببية يفترض وجود النتيجة الاجرامية[51] ، وان هذه الجرائم تقوم بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي من دون الحاجة لقيام اي ضرر محقق بحيث يترتب على ذلك عدم الحاجة الى البحث في العلاقة السببية .

---

[48] د. نظام توفيق المجالي ، مصدر سابق ، ص 216 .
[49] د. محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2011 ، ص 31 .
[50] لطيفة الداوودي ،الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، المطبعة الوطنية ،مراكش ،2007، ص91.
[51] سمير عالية ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،المؤسسة الجامعية للنشر ،بيروت ، 2010 ، ص241.

اذ لا تثير علاقة السببية في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر صعوبات تذكر لانها من جرائم السلوك المجرد التي تكون نتيجتها قانونية وليست نتيجة مادية فيقوم الركن المادي في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر عند البدء بتنفيذ الفعل من قبل الجاني لان النتيجة القانونية تتحقق بمجرد قيام حالة الخطر الذي يهدد المصلحة المحمية ولا يلزم تحقق ضرر مادي في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر ولم تعالج التشريعات المقارنة احكام علاقة السببية اذ عند الرجوع الى القوانين نجد ان المشرع المصري لم يحدد بشكل دقيق علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية ، اما المشرع العراقي عالج احكام علاقة السببية في المادة (29) من قانون العقوبات العراقي ، في حين ان المشرع الاماراتي فقد اشار صراحة في الاخذ بنظرية السببية الملائمة في قانون العقوبات اذ نص على " لا يسال الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الاجرامي، غير انه يسال عن الجريمة ولو كان قد اسهم مع نشاطه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق متى كان هذا السبب متوقعا او محتملا وفقا للسير العادي للامور ... "[52] ، ولم يتفق الفقه الجنائي على نوع العلاقة السببية وذهب الى ثلاث اتجاهات سنوضحها كالاتي[53]:-

١-نظرية السبب المباشر

تذهب نظرية السبب المباشر الى انه عند تعدد العوامل او الاسباب التي ساهمت في احداث النتيجة ، فانه يلزم الا يسال الجاني عن هذه النتيجة الا اذا كانت متصلة اتصالًا مباشرا بفعلة ، فالسببية – وفق هذه النظرية - تتطلب نوعا من الاتصال المادي بين الفعل والنتيجة لانها لا تعترف الا بالارتباط المادي بها[54].

فلو ان شخصا ضرب اخر في سفينة اثناء وجودها في عرض البحر برصاص في مكان قاتل ، وقبل ان يلفظ المجني عليه انفاسه الاخيرة تصادف ان هبت عاصفة شديدة اطاحت بالسفينة ومن فيها ، فان من اطلق الرصاصة لا يسال عن قتل عمد مادام ان المجني عليه كان ميتا لا محالة ولو لم تصبه هذه الرصاصة ، والحق ان نظرية السبب المباشر وان كانت اصلح لجانب المتهم ، فان ابرز ما يؤخذ عليها انها تؤدي في كثير من الاحيان الى افلاته من عاقبة افعالة اذا تداخلت الى جانبها عوامل او افعال اخرى ولو كانت مالوفة.

ولا يمكن تصور هذه النظرية مع الجريمة محل البحث ، فعند قيام شخص بالتعدي على السلامة الجوية والبحرية وتعريضهما للخطر باي فعل غير مشروع في لحظة غياب القوات الامنية بقصد الاشتراك في الجريمة محل البحث فان الجاني يسال عن الجريمة ولا تقطع الظروف والاسباب الاخرى علاقة السببية وان لم يكن سلوكه هو السبب الرئيسي في وقوع الاعتداء على تلك السلامة من قبل الجاني وان غياب القوات الامنية هو السبب الذي ساعدة في وقوع الفعل الذي يهدد تلك السلامة لان الجريمة تقع تامة بمجرد تنفيذ السلوك الاجرامي ولم يشترط المشرع تحقق النتيجة الاجرامية في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر.

٢- نظرية تعادل الاسباب:

تذهب نظرية تعادل الاسباب الى ان جميع العوامل التي تساهم في احداث النتيجة تعتبر عوامل متعادلة من حيث تاثيرها السببي ، فتقوم علاقة السببية بين كل منها وبين هذه النتيجة[55] والفيصل في تحديد ما اذا كان عامل معين قد ساهم في احداث النتيجة هو معرفة ما اذا كان هذا العامل يعتبر شرطا لا غنى عنه لحدوثها

---

[52] تقابلها المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري والمادة (٣٤) من قانون العقوبات الاماراتي.
[53] محمد علي سالم ،شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص٢٥٠.
[1] محن أحمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١٠ ، ٢٥٢
[55] علي حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العام ، مصدر سابق ، ص145 – 147.

، اي التساؤل عما اذا كانت النتيجة لم تكن لتحدث لولا تحقق هذا العامل ؟ فاذا كان الرد بالاجابة نعم ، فان الفعل او العامل يكون قد ساهم في حدوث النتيجة، وبالتالي يعد سببا لتحققها.

ويترتب على منطق هذه النظرية انه اذا اطلق شخص على غيره عيارا ناريًا يقصد قتلة فاحدث به اصابة ادت بنقلة الى المستشفى، فاجرى له طبيب مخمور عملية نزع الرصاصة من جسمة وحدث ان مات المجني عليه من جراء ذلك ، او حدثت الوفاة من جراء حريق شب في المستشفى ، فان الوفاة تكون قد حدثت بسبب فعل الجاني وخطا الجراح او الحريق ، ومع ذلك يسال الجاني عن موت المجني عليه لان فعلة المتمثل في اطلاق الرصاص كان هو السبب الاول الذي اثار العوامل الاخرى التي تضافرت مع فعلة في احداث الوفاة اذ لولا هذا الفعل ما دخل المستشفى واخطا الطبيب او مات بسبب الحريق الذي شب فيه. والحق ان نظرية تعادل الاسباب قد لاقت بدورها الوانا من النقد: ففوق انها تجافى العدالة والمنطق، فان نتائجها جاءت غير متسقة مع مقدماتها ، فهي بعد ان اقرت التعادل او المساواة بين الاسباب او العوامل التي ساهمت فى احداث النتيجة عادت واختارت من بينها سببا وحيدا تلقى على كاهل صاحبة عبء احداث النتيجة، وهو ما يسميها بالتناقض وعدم الواقعية.

اما في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر كونها من الجرائم الشكلية فان سلوك الجاني وان كان احد العوامل التي كانت السبب في وقوع الاعتداء فان الجاني يسال عن ارتكاب جريمة تامة لان المشرع لا ينظر الى النتيجة عند تجريم لفعل الاعتداء على السلامة الجوية والبحرية وتعريضهما للخطر وانما اعتبر الجريمة متحققة عند البدء بتنفيذ الفعل الذي يهدد سلامة الجريمة محل البحث.

٣- نظرية السبب الكافي او الملائم

تركز هذه النظرية على ما يكمن في سلوك الجاني من امكانيات موضوعية اذ لا تذهب الى توقع الجاني للنتيجة الاجرامية ولا الى ظروفه لمعرفة ما اذا كان باستطاعتة توقعها بل تفترض ان الجاني توقع النتيجة الاجرامية اذا كان بوسع الشخص العادي المتمتع بالاهلية و الامكانيات الذهنية ان يعلم بها، حيث يسال الجاني عن النتائج التي حصلت عندما يكون سلوكه الاجرامي وحدة كافيا لاحداث النتيجة الجرمية ، وتبقى علاقة السببية قائمة بين سلوكه والنتيجة الاجرامية ولو ساهمت مع سلوكه في احداث النتيجة عوامل اخرى سابقة او معاصرة او لاحقة طالما حصلت حسب المجرى العادي للامور ولو لم تكن مباشرة او محققة لسوك الجاني ، ولا يمكن تطبيق نظرية السبب الكافي او الملائم على الجريمة محل الدراسة لان الجاني يكون مسؤول جزائيا سواء كان سلوكه كافي لاتمام عملية تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر من اقليم الدولة او ساهمت مع سلوكه عوامل اخرى عند القيام بتعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر.

يتبين مما تقدم ان جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر من الجرائم الشكلية التي تتحقق بصورتها التامة بمجرد ارتكاب الجاني السلوك الاجرامي المتمثل بتعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر ولم يشترط المشرع حصول نتيجة مادية تظهر الى الحيز الخارجي كاثر للسلوك الاجرامي وبذلك لا يمكن بحث علاقة السببية في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر. بعد اكمال الموضوع محل الدراسة بعون الله وتوفيق منه (الركن المادي لجريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر – دراسة مقارنة) توصلنا الى النتائج والمقترحات الاتية-:

اولا /النتائج-:

١- لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريفا لجريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر ، وفي حدود ما تم الاطلاع عليه من تطبيقات قضائية لم نجد قضاء الدول المقارنة والقضاء العراقي قد اورد تعريفًا بجريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر تاركا مهمة وضع التعاريف لفقهاء القانون استنادًا

الى ما تقدم من تعاريف في القضاء تعرف الباحثة جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر بانها " هي كل فعل او نشاط اجرامي يقوم به اي شخص او اي مجموعة بصورة عمدية تضر بسلامة الملاحة الجوية و البحرية او القيام باي فعل خطر ممكن ان يعرض السلامة الجوية و البحرية للخطر و يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين".

٢- فان لجريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر عده خصائص منها ان هذه الجريمة من جرائم الخطر التي لا تتطلب تحقيق نتيجة جرمية ، وتعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر العام التي تقع على وسائل المواصلات والمرافق العامة فضلًا عن الى انها من الجرائم متعددة الافعال

٣- تتمثل المصلحة العامة في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر بضمان استمرار المرافق العامة ووسائل المواصلات في توفير الخدمات للافراد والمجتمع وحماية الاموال والمصلحة العامة فضلًا عن حماية اقتصاد البلاد وحماية دور الدولة في تنظيم الحياة الاجتماعية.

٤- تتطلب جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر وجود الاركان العامة وهما الركن المادي والركن المعنوي ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوفر ثلاث عناصر وهي السلوك والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية ، وبتوافر عناصر الركن المعنوي وهما عنصري العلم والارادة ، ولم يحدد المشرع العراقي ولا التشريعات المقارنة الافعال المكونة للسلوك الاجرامي و انما جعلت اي سلوك ممكن ان يعرض السلامة الجوية والبحرية للخطر يعتبر جريمة يعاقب عليها المشرع.

ثانيًا / المقترحات :-

١- نقترح على المشرع العراقي عد جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر جريمة ارهابية ،فقد اثبت الواقع العملي ان كثير من الجرائم الواقعة على المرافق العامة ومنها السفن والطائرات هي جرائم ارهابية مما يستدعي اعتبار هذه الجريمة جريمة ارهابية ، وذلك من خلال تعديل المادة (٢/ الفقرة ٢) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ واستبدالها بالنص الاتي " الاعتداء على مباني او املاك او مصالح او مؤسسات او هيئات او دوائر او مرافق او منشات حكومية او تابعة للقطاع الخاص ، والاماكن العامة او معدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة. او المخصصة لارتياد الجمهور او الاموال العامة او محاولة احتلالها او الاستيلاء عليها او تعريضها للخطر او الحيلولة دون استعمالها للغرض المعدة له بباعث زعزعة الامن والاستقرار . "

٢ - نقترح على المشرع العراقي جعل الاخبار عن جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر وجوبيا على كل من علم بوقوعها وبغض النظر عن صفته لاهمية الطائرات والسفن فاي اعتداء يقع عليها ممكن ان يتضرر منه الافراد والمجتمع ويحرمهم من الخدمات الذي يقدمه هذا المرفق العام ويعرض ارواحهم للخطر ، مما يستدعي جعل الاخبار عنها وجوبيا لذلك ندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ووضع النص الاتي "ويكون الاخبار وجوبيا اذا وقعت الجريمة على مرفق عام".

٣ - نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة للمادة (٣٥٧) من قانون العقوبات العراقي توضح فيها وجود اعذار قانونية مخففة للعقوبة الاصلية المقررة قانونًا لمرتكب جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر اذا ابدى الجاني معونة للسلطات العامة اثناء التحقيق او اذا قدم اخبارًا عن مرتكبيها الاخرين وادى ذلك الى القبض عليهم ، ولذلك ندعو المشرع العراقي الى اضافة فقرة الى المادة التي سبق ذكرها واضافت النص الاتي " وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنةً واحدة اذا ابدى الجاني معونة اثناء التحقيق او اذا تقدم مختارًا الى السلطات العامة وقام بالاخبار عن مرتكبي الجريمة وادى ذلك الى القبض عليهم."

٤ - نقترح تعديل نص المادة (٣٥٧) من قانون العقوبات العراقي ليكون النص بالشكل الاتي " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من القى عمدا حجرا او مقذوفا اخر على قطار او سفينة او طائرة او اية وسيلة من وسائل النقل العام بكيفية يحتمل معها ان ينشا ضرر لاي شخص ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ١٠ سنوات والغرامة اذا نشا عن الفعل جرح او ايذاء شخص كان موجودًا في القطار او السفينة او الطائرة او وسيلة النقل الاخرى وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا نشا عن الفعل موت انسان".

٥ - نقترح تعديل المادة (١/٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي لتصبح بالشكل الاتي" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على(٧) سنوات والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من احدث عمدًا تخريبا او اتلافا بطريق عام او مطار او جسر او قنطرة او سكة حديدية او نهر او قناة صالحين للملاحة".

٦- نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة للمادة (٣٥٤) من قانون العقوبات العراقي تنص على تشديد العقوبة وجعلها السجن المؤبد على من يرتكب الجريمة محل البحث في زمن هياج او حروب او فتنة ، فيكون النص كالاتي "وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا وقعت الجريمة في زمن فتنة او هياج او حروب او اذا ارتكبت بقصد احداث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى.

قائمة المصادر

القران الكريم

اولا _ معاجم اللغة العربية

1. ابراهيم انيس ،المعجم الوسيط ،ط٤، مكتبه الشروق الدولية ،مصر، القاهرة ،٢٠٠٤
2. ابو منصور محمد بن احمد الازهري ،معجم تهذيب اللغة ، دار المعرفة ، بيروت ،٢٠٠١
3. ابي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢، دار صادر للطباعة والنشر ، دمشق ، ٢٠٠٤
4. ابي الفضل جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر ،بيروت ،١٩٩٤
5. احمد بن محمد بن علي وهو ابن العلامة الشوكاني ،السلوك الاسلامي القويم ،دار الفكر ، سوريا ، دمشق ، ١٩٨٦
6. احمد مختار عمر ،معجم اللغة العربية المعاصرة ،ط١ ، عالم الكتب ،مصر ،القاهرة ،٢٠٠٨
7. اسماعيل بن حماد الجوهري الصحاح ، تاج اللغة صحاح العربية ، دار العلم للملايين ،ط٤، بيروت ، ١٩٨٧
8. الخليل ابن احمد الفراهيدي، معجم العين، ج ١ ،ط ١، دار الكتب العلمية ، بيروت ،٢٠٠٣
9. بطرس البستاني ،محيط المحيط ،بيروت ،١٩٩٩
10. جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور الافريقي ، لسان العرب ،ج٢، دار احياء التراث العربي ،١٩٩٣
11. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ،لسان العرب ، ج٢،ط٣، دار احياء التراث العربي ،بيروت ،١٩٩٩
12. جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب ، تحقيق يوسف الخياط ،ط١، دار بيان العرب ، بيروت ، بدون سنة الطبع .
13. محب الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مكتبة الحياة ، ج٩ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٩
14. محمد بن الحسن بن دريد ، جمهرة اللغة،ج١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦
15. محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

16.محمد مرتضى الحسيني ،تاج العروس من جواهر القاموس ، ج٥، دار ليبيا للنشر والتوزيع ،بنغازي ،١٩٦٦
17.مروان العطية ،معجم معاني اللغة الجامع ،دار النوادر ،القاهرة ،٢٠١٠
18.موسى بن محمد بن الملياني الاحمدي ، معجم الافعال المتعدية بحرف ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1979

ثانيًا– الكتب القانونية :-

1. ابراهيم محمد ابراهيم ، العلاقه السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهره ، ٢٠٠٧
2. ابو زهرة محمد ،الجريمه والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهره ، ١٩٩٨
3. ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماروردي ، الاحكام السلطانية ،دار الكتب ، بيروت، بدون سنة النشر
4. احمد ابو الوفا محمد حسن ،القرصنة البحرية والقانون الدولي ،كليه التدريب ،الخرطوم ،٢٠١١
5. احمد المهدي ، اشرف الشافعي ، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها ، بدون مكان وسنة النشر
6. احمد حسني احمد طه ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، ج١، بدون دار النشر ، بدون سنة النشر
7. احمد شوقي عمر ابو خطوه ، جرائم التعريض للخطر العام ، دار النهضة العربية ،٢٠١١
8. احمد عوض بلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات المصري القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ،بدون دار النشر ،٢٠٠٧
9. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضه العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥
10.احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،ج٢، دار النهضة العربية ،بدون دار النشر ،١٩٨٠
11.احمد فتحي سرور ،نظرية الخطورة الاجرامية ، مطبعه جامعه القاهرة ، ١٩٦٤
12.د. ادم سميان ذياب الغريزي ،الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكره الاتمام ،كليه الحقوق ،جامعة تكريت ،٢٠١٧
13.اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الاجراءات ، ج١، بدون دار النشر ، ٢٠١٢
14.اكرم نشات ابراهيم ، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعه اسد ، بغداد ، ١٩٦٢
15.امال عبد الرحمن عثمان ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الهيئة العامة للكتاب بدون مكان النشر ، ١٩٩١.
16.امال عبد الرحيم عثمان الخبرة في المسائل الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤
17.امين نواف الهواوشة ، الجريمة المستحيلة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٠.
18.بدر الدين علي ، النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي ، الرياض ،١٩٨٧
19.بدر عبد اللطيف ياقوت ،تامين مرفق الطيران من اخطار العمليات الارهابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٩.
20.براء منذر كمال ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط٥، بادكار السليمانية ،٢٠١٦
21.توفيق الشاوي ، فقه الاجراءات الجنائية ،ج١،ط١، دار الكتب العربية ، مصر ،من دون سنة النشر
22.توفيق شمس الدين اشرف ، شرح قانون العقوبات القسم العام -النظرية العامه للجريمة والعقوبة ، ط١، كلية الحقوق ،جامعة بنها ، ٢٠٠٩

summary

Air and maritime navigation, including planes, ships, airports and ports, is one of the public facilities as it provides important transportation and transportation services at the level of the individual, society and trade, and that assaulting it is a crime that harms the individual and society because it leads to depriving them of the services it provides. Therefore, the legislator paid attention to this crime It is considered among the interests that it aims to protect by criminalizing the assault on it, whatever the form of this assault, whether by positive or negative behavior. Therefore, the crime of endangering air and maritime safety is considered a multi-acting crime, and it does not require the commission of all the acts constituting its criminal behavior. Rather, it is realized by simply committing any act that violates the law and jeopardizes the safety of air and sea navigation, and this crime is also considered one of the crimes of public danger that fall on public transportation roads, in addition to that it is one of the temporary crimes and one of the danger crimes that are realized as soon as the offender commits the act without waiting for verification criminal outcome.

The crime of endangering air and maritime safety requires general pillars that the crime cannot be realized without the availability of two pillars that are considered the basis for the investigation of the crime and the occurrence of the penalty on the perpetrator, namely the material pillar and the moral pillar. An act contrary to the law that may constitute a danger and endanger air and maritime safety

And that this behavior results in the criminal consequence of not continuing the assaulted air and sea navigation to provide services to the community, and that this is because of the acts committed by the offender that endanger air and maritime safety. The two elements of intent, namely knowledge and will, are required, and this crime requires that the offender direct his will to commit any act that could endanger air and sea safety while knowing the nature and nature of his act.

The Iraqi legislator and comparative legislation did not set special procedures for this crime, and thus penal measures are taken against the perpetrator in accordance with the general rules in the procedural laws. Ancillary penalties stipulated in the general rules of the Penal Code.

In order to be fully aware of all the details required for research in this topic, we divided his plan into three chapters. In the first chapter, we dealt with the crime of endangering air and maritime safety, and we divided this chapter into two sections. . As for the second chapter, it was devoted to the elements of the crime of endangering air and maritime safety, and we divided it into two sections. Two sections, the first section is devoted to studying the procedural effects of the crime of endangering air and maritime safety, and in the second topic its substantive effects.